والدنانير وان كانت مغشوشة او مكسرة ويخرج عنه المسكر والفانيد
والخبز العظام والقماقم والملاعق والمعازق المتخذة من الصفر والنحاس
والمعجونات والغوالي ونحوها ولو اتلف مثليا او تلف تحت يد العادي
ولم يسلمه حتى فقد المثل اخذ منه اقصى القيم من يوم الاتلاف او الغصب الى
يوم الفقد والفقد ان لا يوجد في ذلك الموضع وحواليه واذا غرم القيمة
ثم وجد المثل لم يكن له رد القيمة وطلب المثل ولا للمتلف والغاصب رد
المثل وطلب القيمة ولو نقل مثليا الى بلد اخر عدوانا كلف برده وطولب
بالقيمة في الحال للحيلولة فاذا رده الغاصب استرد القيمة ولو تلف في
المنقول اليه طالب بالمثل حيث ظفر به من البلدين فان فقد المثل غرمه
اكثر البلدين قيمة ولو اتلف مثليا او غصب وتلف عنده ثم ظفر به
في بلد اخر وكان مما لا مؤنة لنقله كالدراهم والدنانير فله المطالبة بالمثل
وان كان لنقله مؤنة فلا مطالبة به ولا يكلف على قبوله ولو تراضيا لم يكن
له طلب مؤنة النقل ولو اتلف في وقت الغلاء ولو اتلف مثليا في وقت
الرخص لزمه القبول ولو خرج المثلي باختلاف الزمان والمكان عن التقوم
بان اتلف ماء في مفازة او جمدا في صيف واجتمعا في شط نهر
او في الشتاء لم يكن للمتلف بذل المثل بل لزمته قيمة المفازة والصيف ولا [illegible]
ولو اتلف حليا وزنه عشرة وقيمته عشرون قال الجمهور يضمن العين والصنعة
بغالب نقد البلد وان كان من جنسه وقال البغوي يضمن الوزن بالمثل
والصنعة بنقد البلد قال في الكبير والروضة وهذا احسن ولو غصب مثليا
وحصل منه مثلي كان غصب رطبا فصار تمرا او سمسما فاتخذ منه شيرجا

اوحنطة

١٤٢

او حنطة فطحنها وتلف عنده او اتلفه غرمه المالك بما شاء منهما ولو حصل
منه متقوم وكان غصب دقيقا وخبزه او الية فاذابها او مثلي ثم متقوم كان غصب
حنطة ثم طحنها ثم خبزه او قطنا فغزله ثم نسج وتلف عنده او اتلف فان كان المتقوم
اكثر قيمة غرمها والا غرمها المثل وفي المثلين غرم اكثرهما قيمة ولو اسرف في الحمام
باراقة الماء عصى قال الاصحاب وعليه من الاجرة بقدر ما قام على [illegible] من المؤنة
في حمل الماء وتسخينه ولا يضمن الماء وان كان مثليا وحيث يلزم المثل لزم تحصيله
وان وجد بثمن المثل وان وجد بزيادة فلا واما المتقوم فان غصبه وتلف عنده
او اتلفه لزم اقصى القيم من الغصب الى التلف والاتلاف وان تلفه بلا غصب
لزم قيمته يوم الاتلاف والتقويم بغالب نقد البلد ولو تكرر ارتفاع السوق لم يضمن
كل ما زاد وانما يضمن بالاكثر ولا اثر للزيادة بعد التلف ولو تلف تدرجا
وسراية واختلف القيمة في المدة كان جنى على بهيمة قيمتها مائة ثم هلكت
وقيمتها خمسون لزم الاكثر ولو غصب ارضا او استاجرها باجارة فاسدة
وامسكها سنين يجب اجرة كل سنة من غالب نقد تلك السنة ولو كانت الاجرة
في المدة مختلفة لزم في كل بعض من ابعاض تلك المدة اجرة مثل لائقة بها
وزوايد المغصوب منفصلة كانت او متصلة مضمونة على الغاصب وان
حصلت بفعله قال صاحب التتمة ولو غصب عبدا محترفا واستعمله وحصل
به مال فان كان باقيا رده مع العبد على المالك ولا ضمان لمنافعه وان
فات او فوت لزمه الاكثر من الحاصل واجرة المثل وفيه نظر لانا قدمنا
ان اكساب المغصوب وصيده للمالك فلزم الغاصب اجرته ايضا ولو ابق
المغصوب او غيبه الغاصب او ضلت الدابة او ضاع الثوب فللمالك

Copyright © King Saud University